

الصحر المنظمة لعمله

الأوامر والقرارات

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 نيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوظيفي وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستوى،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أفراد الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1906 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والمتعلق بضبط مقدار المنحة ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تطبيق أحكام هذا الأمر على :

- العملة المترسمين والتربيضين الشاغلين لخبط دائمة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- العمل الوقتي.

الفصل 2 - يوزع العملة حسب ثلاث وحدات وتتقسم كل وحدة إلى أصناف كما يلي :

- تشمل الوحدة الأولى الأصناف 1 و 2 و 3،
- تشمل الوحدة الثانية الأصناف 4 و 5 و 6 و 7،
- تشمل الوحدة الثالثة الأصناف 8 و 9 و 10.

ويحتوي كل صنف على خمس وعشرين (25) درجة.

وتحبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأثير المحددة بشبكة الأجر.

ويتم ضبط مدونة الخطوط وترتيبها بالأصناف وتحديد المهام الموافقة لكل خطة منها وكذلك الكفاءة المشترطة للارتفاع إليها بمقرر من رئيس الإدارة العنية.

على أنه يمكن تكليف العامل بتنفيذ :

- إما عمل له علاقة بمؤهلاته المهنية،
- وإما أي عمل آخر موافق لصنفه.

الفصل 3 - تقدر المدة الواجب قضاها للدرج إلى الدرجة الموالية بستة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبستين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 4 - يخضع العلبة عند الإنذاب بالأصناف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر أو عند الترقية إليها لتربص يدوم سنتين غايتها إعدادهم لممارسة خلتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بها.

يؤطر العامل خلال مدة التربص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل عون يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون متمنياً إلى صنف يساوي أو يفوق صنف العامل المتربي.

ويتعين على المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصالح أخرى.

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 2508 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى الوزير الأول مكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد بن أحمد كاتب دولة لدى الوزير الأول مكافأة بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

ذين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الشاهن يسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتصل بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الأساسي العام لاعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمنت و خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجماعية،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والمتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنذاب الخارجية.

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتناففة.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية

- الفصل 10 - تتم الترقية إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 كما يلي :
- 1 - في حدود 50% من عدد العملة المراد ترقيتهم :
 - إما عن طريق امتحان ختم مرحلة التكوين المستمر؛
 - أو عن طريق امتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاثة سنوات أكاديمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.
 - يضبط تنظيم الامتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.
 - 2 - في حدود 50% من عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختبار لفائدة العملة المترسمين والذين تم التعيين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أكاديمية على الأقل في هذا الصنف والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
- الفصل 11 - تتم الترقية إلى الأصناف 8 و 9 و 10 كما يلي :
- 1 - في حدود 50% من عدد العملة المراد ترقيتهم :
 - إما عن طريق امتحان ختم مرحلة التكوين المستمر،
 - أو عن طريق امتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم آكاديمية ثلاثة سنوات على الأقل بالصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.
 - يضبط تنظيم الامتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.
 - 2 - في حدود 50% من عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختبار لفائدة العملة المترسمين والذين تم التعيين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أكاديمية على الأقل في هذا الصنف والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
- الفصل 12 - لا تتم الترقية بالاختبار إلا في نفس الإختصاص.
- الفصل 13 - تعدد الإدارة عند كل ترقية بالاختبار قائمة كفاءة تشمل كافة العملة الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية.
- الفصل 14 - لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة إلى كل صنف بعنوان كل سنة.
- ولا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعنية أو بعد نهايتها.
- الفصل 15 - تسجل أسماء المترشحين بهذه القائمة حسب الجدارة وعلى أساس المقاييس التالية :
- 1 - معدل الأعداد المهنية لثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعدها قائمة الكفاءة.
 - 2 - مراحل التكوين التي تابعها العامل منذ تسميته بالصنف الذي دون صنف الارتفاع المباشرة والتي لم يتمكن بواسطتها من الارتفاع إلى الصنف المولى.
 - ويؤسّس حديثاً إلى المترشح 0,1 نقطة عن كل شهر قضاه في التكوين المشار إليه بهذا الفصل وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر يسنّد إليه 1/300 نقطة عن كل يوم قضى في التكوين.
 - 3 - الأقدمية في الصنف الذي دون صنف الارتفاع مباشرة.
 - ويسنّد 0,1 نقطة عن كل شهر أقدمية في الصنف وبالنسبة إلى مدة الأقدمية في الصنف التي هي دون الشهر يسنّد 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.
- الفصل 16 - يقع تقييم سن المترشحين وأقدميتهم الإدارية العامة وكذلك أقدميتهم في الصنف الأدنى مباشرة من صنف الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أقصى أجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يتم بعدها إعداد قائمة الكفاءة.
- الفصل 17 - عند تساوي مجموع النقاط لدى المترشحين يكون الترجيح بينهم أو لا حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.
- الفصل 18 - تحال قائمة الكفاءة على اللجنة الإدارية المتخصصة ذات النظر.
- الفصل 19 - يضبط رئيس الإدارة المعنية نهائياً قائمة الكفاءة.
- الفصل 20 - تتم ترقية العملة طبقاً للترتيب الوارد بقائمة الكفاءة.
- الفصل 21 - يضبط بعنوان كل سنة عدد العملة المراد ترقيتهم عملاً بأحكام الفصول 9 و 11 من هذا الأمر وفقاً للإعتمادات المرسمة لهذا الغرض بالميزانية بالنسبة إلى السنة المعنية.

وعند تعدد مواصلة المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتبع على رئيس الإدارة تعين مuron له طبقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعد سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتخصصة ذات النظر إما ترسيم العملة المتربيتين أو إعفاؤهن أو ترتيبهم بالصنف الأدنى.

إلا أنه إذا لم يتم النظر في ترسيميه وبعد إنتهاء أجل أربع سنوات بداية من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن العامل يرسم وجوباً.

الفصل 5 - حدثت مدة العمل بالنسبة إلى العملة الخاضعين لحكم هذا الأمر بثمان وأربعين (48) ساعة في الأسبوع دون اعتبار الساعات الإستثنائية الدائمة في صورة وجودها.

لا يمكن إضافة ساعات عمل إلى مدة العمل القانونية إلا حسب ضرورة الخدمة ويجب أن تتوافق هذه الساعات باسترخاعة تعويضية.

وفي صورة تعدد هذا التعويض بالإستراحة فإنه يتم خلاص الأجر على الساعات الإضافية طبقاً للشروط المضبوطة كما يلي :

- 1 - يرفع الأجر على الساعات الإضافية إلى 50% من المقدار العادي :
- إذا ما قام العملة غير الملزمين بساعات إستثنائية دائمة بأكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة عمل أسبوعياً،
- إذا ما قام سائقو السيارات الملزمون بقضاء ساعة إستثنائية دائمة في اليوم بأكثر من اثنين وسبعين (72) ساعة عمل أسبوعياً.
- 2 - يرفع الأجر على الساعات الإضافية إلى 100% من المقدار العادي عند القيام بها في أيام العياد التي يتغطى فيها العمل بخلاف الأجر.
- وفي جميع الحالات لا يمكن للساعات الإضافية الموجزة طبقاً للشروط المبينة أعلاه أن تتجاوز ساعتين في اليوم.

العنوان الثاني

العملة المترسمون والمتربيرون

القسم الأول لباب العمل

الفصل 6 - تمنع الإدارة في غرة مאי من كل عام كل عامل بدلتين للعمل وقميصين وزوج أحذية وغطاء للرأس طبقاً للمثال المداول في المهنة.

وتراعي الإدارة عند اختيار هذا اللباس جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

تضبط أصناف الأعوان المتخصصين ونوعية البذلة والإتكاس المالي وكذلك المقاييس القصوى للمساريف المتجردة عن اقتناص هذه اللوازم بقرار من الوزير الأول.

القسم الثاني الإنتداب والترقية

الفصل 7 - يجب أن تتوفر في العملة المترتبين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه ولا تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 8 - يمكن انتداب العملة المترقبة فيهم الشروط المضبوطة بمدونة الخطط المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر وذلك إثر :

- اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و 2 و 3،
- إمتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7.

ويضبط تنظيم الإختبارات والإمتحانات المهنية بمقرر من رئيس الإدارة.

الفصل 9 - تتم الترقية إلى الصنفين 2 و 3 بالاختبار لفائدة العملة المترسمين إلى الصنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذا الصنف والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 32 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفو كل فيما يخصه
بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 ديسمبر 1998.
دين العابدين بن علي

أمر عدد 2510 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط المطابقة
بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
 ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
والمتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
ال المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق
بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق
بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16
سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 727 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق
باستدال الغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ
في 10 نوفمبر 1997 لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطبيق درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات
ال المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مستويات التأجير
النصوص عليها بشكبة الأجر الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في
16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

| مستوى التأجير المطابق | الدرجة | الصنف | الوحدة |
|-----------------------|-------------|--------------|---------|
| من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 | 1 2 3 | الأولى |
| | | 4 | الثانية |
| من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 | 5 6 7 | |
| من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 | 8 9 10 | الثالثة |

العنوان الثالث

العملة الوقتيون

الفصل 22 - ينتدب العملة الوقتيون بمقرر من رئيس الإدارة المعنية بعد موافقة الوزير الأول.

يجب أن تتوفر لدى العملة الوقتيين الشروط العامة والخاصة للإنتداب بالخطط التي ينتدبون بها وألا تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة.

الفصل 23 - يمكن إنتداب العملة الوقتيين:

- إنما لتعويض عامل متدرس مدة محددة.

- أو للقيام باشغال عرضية أو طارئة.

الفصل 24 - يجب أن ينص قرار إنتداب العامل الوليقي خاصه على:

1 - الصبغة الوليقي للإنتداب والقابلة للرجوع فيها.

2 - مدة الإنتداب.

3 - الغرض من الإنتداب.

الفصل 25 - في حالة أداء العامل لخدمات غير مسترسلة يجب أن يتم ترتيبه عند إنتدابه من جديد باعتبار الأقدمية المكتسبة في الخطة السابقة من نفس الصنف.

الفصل 26 - يمكن ترسيم العملة الوقتيين حسب الشروط التالية:

أ - عن طريق اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و 2 و 3 أو عن طريق امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 يفتح للعملة الوقتيين الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف.

ب - يضبط تنظيم الاختبار والإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة الوليقي.

ب - عن طريق اختيار لفائدة العملة الوقتيين الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف والمسمى حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة يتم إعدادها وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 27 - تحال قائمة الكفاءة الخاصة على اللجنة الإدارية المتناسقة ذات النظر.

ويتم ترسيم العملة الوقتيين بمقرر من رئيس الإدارة الوليقي.

الفصل 28 - ينتفع العملة الوقتيون الذين تمت تسميتهم بصفة عملة متربصين أو المتربصون حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 أعلاه في وضعيتهم الجديدة بأقدمية في الصنف تعادل الأقدمية المكتسبة بصفة عملة وقتيين وذلك دون مغفور مالي ودون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية.

ولا تحتسب إلا الأقدمية المكتسبة في الصنف الذي رسم به العامل الوليقي.

الفصل 29 - تطبق أحكام العنوان الرابع من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بأعوان العملة الوقتيين على العملة

الفصل 30 - يتمتع العملة الوقتيون بنفس التأجير المسند إلى العملة المتربصين التابعين لنفس الصنف والمرتبين بنفس الدرجة وحسب نفس الشروط وكذلك بالمعنى ذات الصبغة العائلية.

العنوان الرابع

أحكام ختامية

الفصل 31 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام:

- الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط
النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
 ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تناقضه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988
المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

الفصل 32 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفومن كل فيما يخصه
بتتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

ذين العابدين بن علي

أمر عدد 2510 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلّق بضبط المطابقة
بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
 ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
الocale والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نفحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق
بضبط الرتب الأساسية لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق
بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16
سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط الرتب الأساسية لأعوان الدولة والجماعات
الocale والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 727 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق
باستاد الغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ
في 10 نوفمبر 1997 لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط طابق درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات
الocale والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مستويات التأجير
النصوص عليها بشبكة الأجر الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في
16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

| الدرجة | الصنف | الوحدة |
|-------------|---------------|---------|
| من 1 إلى 25 | 1 من 1 إلى 25 | الأولى |
| | 2 | |
| | 3 | |
| | 4 | الثانية |
| من 1 إلى 25 | 5 من 1 إلى 25 | |
| | 6 | |
| | 7 | |
| من 1 إلى 25 | 8 من 1 إلى 25 | الثالثة |
| | 9 | |
| | 10 | |

العنوان الثالث

العملة الوقتيون

الفصل 22 - ينتدب العملة الوقتيون بمقرر من رئيس الإدارة المعنية بعد موافقة الوزير الأول.

يجب أن تتوفر لدى العملة الوقتيين الشروط العامة والخاصة للإنتداب بالخطط التي يتتدبون بها والا تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة.

الفصل 23 - يمكن إنتداب العملة الوقتيين :

- إما لتعويض عامل مترسم مدة محددة.

- أو للقيام باشغال عرضية أو طارئة.

الفصل 24 - يجب أن ينص قرار إنتداب العامل الوقتي خاصة على :

1 - الصبغة الوقتية للإنتداب والقابلة للرجوع فيها.

2 - مدة الإنتداب.

3 - الغرض من الإنتداب.

الفصل 25 - في حالة اداء العامل لخدمات غير مسترسلة يجب أن يتم ترتيبه عند إنتدابه من جديد باعتبار الأقدمية المكتسبة في الخطة السابقة من نفس الصنف.

الفصل 26 - يمكن ترسيم العملة الوقتيين حسب الشروط التالية :

1- عن طريق اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و 2 و 3 أو عن طريق إمتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 يفتح للعملة الوقتيين الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف.

يضبط تنظيم الإختبار والإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

ب - عن طريق الإختيار لفائدة العملة الوقتيين الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة يتم إعدادها وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 27 - تحال قائمة الكفاءة الخاصة على اللجنة الإدارية المتناسقة ذات النظر.

و يتم ترسيم العملة الوقتيين بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

الفصل 28 - ينتفع العملة الوقتيون الذين تمت تسميتهم بصفة عملة متربصين أو المتربصون حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 أعلاه في وضعيتهم الجديدة بأقدمية في الصنف تعادل الأقدمية المكتسبة بصفة عملة وقتيين وذلك دون مفعول مالي ودون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية.
ولا تحسب إلا الأقدمية المكتسبة في الصنف الذي رسم به العامل الوقتي.

الفصل 29 - تطبق أحكام العنوان الرابع من القانون الرابع من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بالاعوان الوقتيين على العملة الوقتيين.

الفصل 30 - يتمتع العملة الوقتيون بنفس التأجير المسند إلى العملة المرسمين التابعين لنفس الصنف والمرتبين بنفس الدرجة وحسب نفس الشروط وكذلك بالمناخ ذات الصبغة العائلية.

العنوان الرابع

أحكام خاتمية

الفصل 31 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة أحكام :

- الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط
النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
 ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإنصافه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

أمر عدد 2511 لسنة 1998 مُؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بحذف المعهد الإقليمي لعلوم الإعلامية والاتصالات عن بعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المُؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1987،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المُؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 710 لسنة 1987 المُؤرخ في 14 ماي 1987 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الإقليمي لعلوم الإعلامية والاتصالات عن بعد، كما تقتضي بالأمر عدد 1572 لسنة 1992 المُؤرخ في 14 أوت 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وطبقاً لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت المؤسسة العمومية المسماة «المعهد الإقليمي لعلوم الإعلامية والاتصالات عن بعد» المحدثة بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المُؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصريف سنة 1987.

الفصل 2 - تتم تصفية المؤسسة المذكورة وفق الإجراءات التشريعية والتربيية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - يتم ترتيب العملة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجر بالدرجة الموقعة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعات أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المُؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يذول نهائياً الانتفاع بمقدار الغواة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المُؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعون الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجر عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

| الصنف | مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغواة التعويضية | الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغواة |
|--------------------|---|--|
| - عامل من الصنف 1 | 11 | 11 |
| - عامل من الصنف 2 | 13 | 13 |
| - عامل من الصنف 3 | 15 | 15 |
| - عامل من الصنف 4 | 11 | 11 |
| - عامل من الصنف 5 | 12 | 12 |
| - عامل من الصنف 6 | 13 | 13 |
| - عامل من الصنف 7 | 14 | 14 |
| - عامل من الصنف 8 | 13 | 13 |
| - عامل من الصنف 9 | 14 | 14 |
| - عامل من الصنف 10 | 15 | 15 |

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 727 لسنة 1998 المُؤرخ في 30 مارس 1998 المشار إليه أعلاه يذول نهائياً الانتفاع بفرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

| الوحدة | مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بفرامة المساهمات في نظام تقاعد | الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بفرامة تعويض المساهمات في نظام تقاعد | مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بفرامة المساهمات في نظام تقاعد |
|--------|---|---|---|
| 1 | صنف 1 | 14 | 14 |
| 2 | صنف 2 | 12 | 12 |
| 3 | صنف 3 | 7 | 7 |
| 2 | صنف 4 | 4 | 4 |
| 5 | صنف 5 | 3 | 3 |

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير العدل مُؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المُؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المُؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه،

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والعلوم
لدارة الشؤون الإدارية والمالية

نشر عدد 31 بتاريخ 20 جوان 1983
صادر عن دارة الشؤون
الإدارية والمالية

من وزير التربية والعلوم
إلى

السادة :

- رؤساء الجامعات ،
- عمداء ومسيري مؤسسات التعليم العالي والبحث ،
- المدير العام لديوان المخدمات الجامعية للشمال ،
- مدير ديوان المخدمات الجامعية للوسط والجنوب ،
- مدير الأحياء والمبينات والمطاعم الجامعية.

الموضوع : الرخص السنوية الخاصة بالعملة.

الموجي : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983

وبعد ، طبقا لما جاء بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 فقد حددت الرخصة السنوية الخاصة بالعملة بشهر واحد عن كل سنة عمل سبعة ، إلا أن العمال الذين يقضون بأعمال إضافية أثناء السنة الجامعية يمكن تمديدهم بروخصة تمويهية لا تتجاوز 45 يوما في السنة زياد عن رخصهم السنوية شريطة :

- لا يطالبوا برخصهم السنوية أثناء السنة الجامعية
- لا يمنع العمال من القيام بالعمل أيام العطل الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية عندما تطلب منهم الإدارة ذلك
- لا يتبعوا عن القيام بساعات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك
- لا تمنع الرخص التمويهية إلا أثناء العطل الجامعية مع مراعاة صلحية العمل بالمؤسسة

البلدية للنواب
محكمة الأدلة والقبر واد
وسلهم 10 جويلية 1983
عدد 91/959



الوزير

مشروع عدد ٦٦ / ١١٤٠

تونس في ١٧.٣.٢٠١٨

إلى

السيدات واللadies :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدوائر الخدمات الجامعية،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء الكليات ومديرو المدارس و المعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،
- مدير الأحياء والمبيتات والمطاعم الجامعية،

الموضوع : حول لباس الشغل.

المراجع :

- الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- منشور السيد الوزير الأول عدد 7 المؤرخ في 11 فيفري 1999 المتعلق بمراجعة النظام الأساسي الخاص سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للأصناف التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشهري

وبعد، أتشرف باعلامكم أن الفصل السادس من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية نص على أن الإدارة تمنح في غرة ماي من كل عام لباس الشغل إلى العاملة التابعين لها طبقا للمثال المذاول في المهمة وتراعي عند اختيار هذا اللباس جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

هذا، وفي إطار مزيد إحكام عملية اقتناء لباس الشغل وتوزيعه على مستحقيه من العملة في الآجال المذكورة من ناحية، وسعا إلى توحيد إسناد اللباس على العاملة التابعين للوزارة والمؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر حسب اختصاصاتهم من ناحية أخرى، أتشرف باعلامكم أنه بالتنسيق مع النقابة العامة لعملة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم الاتفاق على إسناد لباس الشغل حسب الاختصاص طبقا لبيانات الجدول التالي:

| الاختصاص | الزي المستند لعملة الاختصاص |
|----------------|--|
| أعوان الصيانة: | <ul style="list-style-type: none"> - 02 قميص (01 شتاء 01 صيف) - 01 زوج حذاء - 01 حذاء واقي - <u>02 بزة عمل أو 02 ميدانة أو 02 بدلة حسب الاختصاص.</u> <p>ملاحظة: علما وأن المؤسسات الجامعية مدعوة إلى توفير لوازم الوقاية والصحة المهنية حسب الاختصاص.</p> |
| التجارة | |
| الميكانيك | |
| اللحام | |
| الكهرباء | |
| الدهان | |
| البناء | |
| البستنة | |
| أعوان الحراسة | <ul style="list-style-type: none"> - 02 قميص (01 شتاء 01 صيف) - 02 كسوة (01 شتاء 01 صيف) - 01 معطف - 01 زوج حذاء |

| | | | |
|--|------------------|---|----------------------|
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 02 سروال (نساء ورجال) | | | |
| 01 زوج حذاء | | | أعوان التنظيف |
| 01 قبّاب | | | |
| 02 ميداشرة | | | |
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 01 كسوة (صيف) | 02 كسوة (شتاء) | | أعوان توزيع البريد |
| 01 معطف | | | |
| 01 زوج حذاء | | | |
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 01 كسوة (صيف) | 02 كسوة (شتاء) | | أعوان المغازة |
| 01 قبّاب (بالنسبة لأعوان مغازات المطاعم و التنظيف) | 01 زوج حذاء | | |
| 02 ميداشرة | | | |
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 01 كسوة (صيف) | 02 كسوة (شتاء) | X | أعوان السياقة |
| 01 زوج حذاء - صحف | 01 زوج حذاء | | |
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 01 كسوة (صيف) | 02 كسوة (شتاء) | | أعوان توزيع الهاتف |
| 01 زوج حذاء | 01 زوج حذاء | | |
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 01 كسوة (صيف) | 03 كسوة (شتاء) | | أعوان الاستقبال |
| 01 زوج حذاء | 01 زوج حذاء | | |
| 01 قميص (صيف) | 02 قميص (شتاء) | | |
| 01 كسوة (صيف) | 02 كسوة (شتاء) | | أعوان الطباعة والسحب |
| 01 زوج حذاء | 01 زوج حذاء | | |
| 02 ميداشرة بيضاء | | | |

| | |
|---|-------------------------|
| 02 قميص (01 شتاء 01 صيف) 02 سروال 02 غطاء الرأس (قبعة) 01 زوج حذاء 01 قبقاب 04 صدار 04 ميداغة vestes quiminos 04 سترة مطبخ | أعوان المطعم |
| 02 قميص (01 شتاء 01 صيف) 02 سروال 01 زوج حذاء 01 قبقاب 02 ميداغة | أعوان غسل الثياب |

هذا وتتولى الإدارة إجراء النفقات المتعلقة باقتناء لباس الشغل في حدود الاعتمادات المخصصة للغرض وهي مدعوة خلال الثلاثي الأول من كل سنة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- ضبط قائمات العمالة التابعين لها والمعنيين بلباس الشغل حسب الاختصاص حتى يتسمى في مرحلة أولى ضبط الحاجيات بكل دقة.
- الشروع في الإجراءات المتعلقة باقتناء لباس الشغل خلال شهر جانفي من كل سنة.
- العمل على التقاء العروض التي تتوفر فيها معايير الجودة.
- تشريك الطرف النقابي في عملية الانتقاء.
- إعطاء الإذون بالتزويد للعارضين الذين تم انتقاهم مع تمكينهم من أجل أقصاه موسم شهر مارس من كل عام لإنتهاء إعداد اللباس.
- تسليم المزودين لباس الشغل إلى المؤسسات خلال شهر أفريل مع ضرورة التأكد من مطابقة اللباس للأنموذج الذي تم اختياره، وتتولى الإدارة إبرام محضر استلام في الغرض.

- تسجيل الملابس الذي تم استلامه طبقا للترتيب الإداري الجاري بها العمل من قبل أعضاء المغازات على أن يتم توزيعه على مستحقاته كل سنة.
- التأكيد على ضرورة ارتداء لباس الشغل أثناء العمل.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم إعطاء الإذن لصالحكم للعمل على تطبيق مقتضيات المنشور بكل عنابة ودقة.

رفعت الشعبوني

التعليم العالي والبحث العلمي

فهد الشعبوني



تونس في 25 ديسمبر 2001

الى حفارة (بررة)

منشور 59

سادر من الديوان

كورس سستوار

وزارة التكوين الفقهي والتراث

برلماني

تحت عنوان

إلى السادة

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : إعفاء مدرسي التعليم العالي من معاليم التسجيل.

في إطار التشجيع على البحث العلمي وفتح الأفاق أمام المدرسین المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث لمسايرة ما يشهده العالم من تطور علمي حيث وسعها لمزيد التفتح على المحيط العلمي العالمي بما يتطلبه ذلك من حذق للغات الأجنبية والتمكن من التقنيات الحديثة في التعلم والبحث والتواصل تقرر إعفاء مدرسي التعليم العالي

المتدربين في مختلف الأسلال من :

1 - معانيم التسجيل في دراسات المرحلة الثالثة.

2 - معانيم التسجيل لتعلم اللغات الأجنبية.

3 - معانيم التسجيل لدراسة الإعلامية وتقنيات الإتصال .

ونظرًا لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية، فالرجاء الحرص على تنفيذ ما ورد بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان



وبناء على ذلك يتولى المسؤول عن المؤسسة سك دفاتر تضمن كل الأعمال التي يترم بها العمال سواء خارج أوقات العمل العادبة أو نطاق الساعات الإضافية وذلك للرجوع إليها عند تحديد مدة الرخصة رياضية.

هذا وإنذير بالذكر أن الرخصة التغريبية غب على التالي :

- يوم عمل إضافي أثناء أيام العمل العادبة وأيام العطل الأسبوعية بعوض بيوم راحة تعويضية
 - يوم عمل إضافي أثناء عطلة رسمية وطنية أو دينية بعوض بيوبين راحة تعويضية.
 - ساعات العمل الإضافية بالليل بعوض بضمها إما ساعات العمل الليلية داخل التوقيت العادي فلا بعوض لكن يمنع صاحبها منحة العمل الليلي إن تراوحت بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا.
- فالرجاء العمل على تطبيق ستحوى هذا المنشور بكل عنابة.

والسلام
وزير التربية والعلوم

محمد الشاذلي

الجريدة الرسمية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي



الديوان

تونس في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣

متنشر عدد ٣١٥٤

إلى السادة :

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: إعفاء موظفي وأعوان المخابر وعملة التعليم العالي وأبنائهم من معاليم التسجيل

في إطار تشجيع الأعوان العاملين بقطاع التعليم العالي على تطوير مهاراتهم وترقية

زادهم المعرفي وتمكن أبنائهم منزيد الشوق تقرر إعفاء موظفي وأعوان المخابر

وعملة التعليم العالي وأبنائهم من معاليم التسجيل بالمؤسسات الجامعية ل مختلف

المستويات (إجازة وماجister ودكتوراه).

ونظرًا لما تكتسي هذه الإجراءات من أهمية فالرجاء المرجع على تنفيذ ما ورد هنا

النشر بكل دقة وعناية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

متصف بن حمام



١٩ جوان ٢٠١٠

منشور عدد : ١٩

من الوزير الأول

إلى

السيدات و السادة الوزراء و كتاب الدولة
و الولاة و رؤساء البلديات

الموضوع : مزيد إحكام تطبيق القواعد المتعلقة بالتصرف في عطل الإستراحة السنوية.

ال المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .

- المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 .

وبعد، فقد تمنى لي ملاحظة بعض التباين في الطريقة المتبعة من قبل الهياكل الإدارية العمومية في مجال إسناد عطل الإستراحة السنوية وكيفية احتسابها وذلك على الرغم من وجود إجراء يخص التصرف في عطل الإستراحة السنوية ضمن منظومة "إنصاف".


وسعيا إلى توحيد قواعد التصرف في هذا المجال، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بالأحكام القانونية الواردة بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية وإلى توضيح كيفية تطبيقها.

١. كيفية احتساب أيام الأحداث والأعياد الوطنية والدينية والعالمية التي تلي آخر يوم في عطلة الإستراحة السنوية :

تعتمد الإدارات العمومية طريقتين مختلفتين في تحديد عدد أيام العطلة المستحقة:

- اعتمدت بعض الهياكل الإدارية عدم احتساب يوم العطلة الأسبوعية أو أيام العطلة بعنوان الأعياد الوطنية أو الدينية أو العالمية التي تلي مباشرة عطلة الإستراحة السنوية ضمن المدة المطلوبة.

- توخت إدارات أخرى طريقة مغایرة و ذلك بضبط مدة عطلة الإستراحة المستحقة باعتبار يوم العطلة الأسبوعية أو أيام العطلة الوطنية أو الدينية أو العالمية التي تلي مباشرة عطلة الإستراحة السنوية.



ويجدر التذكير في هذا الصدد بان الفقرة الثانية من الفصل 37 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية تنص على أن: "لكل موظف مباشر لعمله الحق في عطلة سنوية للاستراحة مدتها شهر واحد (أي ثلاثةون يوما) خالص الأجر عن كل سنة عمل منجز".

ويقتضي التطبيق السليم لهذه الأحكام القانونية اعتبار ما يلي:

- 1 - إن المدة المستحقة تتضمن أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الوطنية والدينية والعالمية كلما تمتع العون بعطلة مسترسلة لا تقل عن الشهر.
- 2 - إن نجزئة العطلة إلى فترات تساوي أو تقل عن الأسبوع تؤدي إلى التمديد في عطلة الاستراحة السنوية إلى أكثر من شهر.

لذا، وحرصا على توحيد قواعد التصرف في نظام إسناد عطل الاستراحة السنوية، فإن الإدارات العمومية مطالبة باحتساب يوم الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الوطنية والدينية والعالمية التي تلي مباشرة آخر يوم من عطلة الإستراحة المنوحة ضمن مدة العطلة السنوية وذلك بصرف النظر عن طريقة التمتع بالعطلة (بصفة مسترسلة أو غير مسترسلة).

2. مفهوم العمل الفعلي لاكتساب حق التمتع بعطلة الاستراحة السنوية :

ينص الفصل 37 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية على أن عطلة الاستراحة السنوية تستحق عن كل فترة عمل فعلي ومنتجز.

وتأسيسا على ذلك، فإنه يتبع، عند ضبط رصيد فترات العمل الفعلية والمنجزة والتي يتم على أساسها إسناد عطلة الاستراحة السنوية، عدم احتساب الفترات التي لا يتم خلالها القيام بالعمل بصفة قطعية على غرار عطل المرض العادي وطويل الأمد والولادة والأمومة والتقويم المستمر والعطلة لبعث مؤسسة وكذلك فترات الغياب ضمن الرصيد المذكور.

3. تأجيل عطلة الاستراحة السنوية:

ينص الفصل 38 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية على أنه يمكن للإدارة أن تقرر، لأسباب تتحققها ضرورة العمل، تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المخولة للموظفين، وذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة".

وتطبيقا لهذه الأحكام القانونية، فإن تأجيل عطلة الاستراحة لا يتم إلا بمبادرة من الإدارة المعنية حيث لا يمكن للموظف طلب تأجيل عطلة الاستراحة.


وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يتبع، في صورة إقرار تأجيل عطلة الاستراحة السنوية، أن يتم تجسيم ذلك وفقا للإجراءات التالية:

- التصريح ضمن المطلب المقدم للحصول على عطلة الاستراحة السنوية على المدة المستحقة وعلى تأجيل جزء أو كامل العطلة مع إدراج عبارات " يتم تأجيل الارتفاع ب.... يوما لضرورة العمل".
 - اتخاذ قرار يتعلق بتأجيل الارتفاع بالعطلة السنوية للاستراحة وذلك وفقا للأنموذج الوارد بالملحق عدد 1 من المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 .

لذا، الرجاء من السيدات و السادة الوزراء و كتاب الدولة و الولاة و رؤساء البلديات الحرص على إعلام كافة الأعوان المعنين والراجعين إليهم بالنظر بمحتوى هذا المنشور و السهر على تطبيقه بكل دقة.

وَالسَّلَامُ

١- ملحوظات على المخطوطة رقم ٢٠٣٧
٢- ملحوظات على المخطوطة رقم ٢٠٣٨



مكتب الضبط المركزي

عن ٢٠١٤/٠٦/٢٩

تونس في 19 جوان 2014

- إلى السادة رؤساء الجامعات

- إلى السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

- إلى السادة المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية

الموضوع: تذكير بمحاضر اتفاق.

تحية طيبة وبعد،

تبعاً لحضور المخلسة بتاريخ 29 ماي 2014، يشرفني أن أحيل إليكم صحبة هذا،
لتذكير، نسخة من محاضر الاتفاق المضافة بين الوزارة والنقابة العامة للموظفين وأعوان
المخابر للتعليم العالي والبحث العلمي.
وتفضلاً بقبول فائق عبارات الإحترام والتقدير.

تونس ٢٠١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق البلاصي






٢٩ جانفي ٢٠١٤

محضر جلسة


انعقدت بعمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال جلسة عمل بين وفد من الوزارة برئاسة السيد عادل بن عمر رئيس الديوان ووفد عن النقابة العامة لموظفي وأعوان مخابر التعليم العالي والبحث العلمي برئاسة الأمين العام المساعد للإتحاد العام التونسي للشغل السيد قاسم عفية وتم التطرق إلى النقاط المبينة بالجدول التالي :

| رأي الوزارة | مطلوب النقابة | |
|---|--|---|
| تم إرسال مشاريع الأوامر إلى رئاسة الحكومة لعرضها على مجلس الوزراء وهي تخص: - النظام الأساسي للسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي. - النظام الأساسي للسلك التقني للتعليم العالي والبحث العلمي. - النظام الأساسي لسلك مساعدي التطبيق والبحث أما النظام الأساسي لسلك المكتبي فهو في التطور الأخير من الإعداد | الإصدار والنشر الفوري بالرائد الرسمي للقوانين الأساسية لكافة أسلاك القطاع والهيئات التنظيمية لدواءين الخدمات الجامعية ولراكيز البحث العلمي والأمر المتعلق بالترفيع في المنحة الكلومترية. | 1 |
| سيتم عرض مشروع الأمر على مجلس الوزراء مصحوبا بالنظام الأساسي | الأمر المتعلق بالمنح الخاصة بتقنيي المخابر | 2 |



رئيس النقابة
ممثل النقابة
ممثل النقابة


| | | |
|--|---|---|
| <p>بالنسبة للسلك الإداري المشترك سيتم إعداد الأوامر الخاصة بالمنح وإرسالها إلى رئاسة الحكومة حال صدور النظام الأساسي الخاص بهم، أما بالنسبة للنظام الأساسي للتقنيين والمكتبيين سوف يتم النظر في المنح المطلوبة حال صدور النظام الأساسي</p> | <p>تنظيرنا بزملائنا بقطاع التربية في شبكة الأجور وذلك عبر الترفيع في منحة التصرف والتنفيذ الخاصة بالإداريين وفي منحة المشاريع للفنيين الساميين و المكتبيين وكذلك الأمر في ما يتعلق بمنحة خطر العدوى لتقنيي المخابر.</p> | 3 |
| <p>تمت مراسلة رئاسة الحكومة في الغرض</p> | <p>الإسراع في تطبيق الإتفاق الخاص بإدماج ثالثي منحة الإنتاج في المرتب الشهري للأسلاميين المتبقية</p> | 4 |
| <p>تم ارسال قائمات إلى رئاسة الحكومة في المعينين بالأمر</p> | <p>تسوية كل الأوضاع المهنية العالقة بما في ذلك وضعية المتدينين دون مستوى شهادتهم العلمية مع احتساب سنوات التعاقد في الأcademic العامة</p> | 5 |
| <ul style="list-style-type: none"> • تم برجة جملة من الإجتماعات مع رئاسة الحكومة ووزارة المالية لتفعيل الإتفاقيات المبرمة والمتعلقة بالملف الإجتماعي. • التذكير بالنشر عدد 95/53 والمتعلق بجريدة العمل النقابي • التذكير بما ورد في اتفاق 23 أفريل 2013 المتعلق بالعطل السنوية لموظفي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية وهي 45 يوما عطلة سنوية عوضا عن 30 يوما وأسبوع راحة خلال العطل الجامعية • التذكير بالإتفاق الذي يتعيّن أعلاه للمخابر التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعطل الجامعية على غرار نظائرهم بوزارة التربية. • العمل على صياغة مشروع أمر لتمكين | <p>التطبيق الفوري للإتفاقيات المبرمة بين النقابة العامة وسلطة الإشراف المؤرخة في 8 أكتوبر 2012 وفي 23 أفريل 2013 وفي 08 نوفمبر 2013</p> | 6 |



رئيس مجلس إدارة النقابة
مكيح بن العباس

| | | |
|--|---|----|
| <p>التقنيين الساميين والمكتبيين من أدوات الوقاية والسلامة المهنية المستوجبة لأداء عملهم كل حسب طبيعة عمله ولإختصاصه</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إصدار مذكرة لعمم تطبيق الفحص الطبي | | |
| <p>تكوين لجنة مشتركة لمراجعة النصوص لمزيد الشفافية والإنصاف</p> | <p>عمم منحة الخطر والعدوى والتکاليف الخاصة وسحبها على كليات الطب وطب الأسنان</p> | 7 |
| <p>عدم الموافقة</p> | <p>تمكين العاملين على آلات ناسخة أو طابعة بادة الحليب وسحب هذا الإجراء على الأرشيفيين وأعوان الصيانة</p> | 8 |
| <p>تم تفعيل جميع الإتفاقيات المبرمة بين النقابة العامة بالعقل</p> | <p>سحب جميع الإتفاقيات المبرمة بين النقابة العامة وسلطة الإشراف على أعوان مدينة العلوم</p> | 9 |
| <p>الموافقة على مراجعة النصوص المنظمة للمناظرات بتشريك النقابة العامة.</p> | <p>تشريك النقابة العامة في تحديد النسب المائوية في الترقيات والمقاييس وتحديد آجال الإعلان عن المناظرات واعتماد العدد المهني عوضا عن العدد التقييمي السري.</p> | 10 |

الكاتبة العامة لنقاية الموظفين وأعوان المخابر





التاريخ
2013

محضر اتفاق

بعد سلسلة من الاجتماعات التفاوضية بين فريق يمثل الطرف الوزاري وفريق ثان يمثل النقابة العامة لموظفي وأعوان المحابر بالتعليم العالي و البحث العلمي بخصوص المطالب الواردة في اللوائح المهنية الخاصة بالقطاع وبعد جملة من اللقاءات الدورية بين الطرفين تم الاتفاق على ما يلي:

- 1) تعيين موظفي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية:-
 - 45 يوما عطلة سنوية عوضا عن 30 يوما.
 - أسبوع راحة خلال العطل الجامعية.
- 2) التأكيد على إعطاء الأولوية لأبناء القطاع في الخطط الوظيفية وذلك تطبيقا لما جاء ضمن الاتفاقيات السابقة.
- 3) الشروع في الترقيات المهنية بالملفات بالنسبة لخطط متصرف ومتصرف مستشار طبقا للمراحل التالية:
 - تقديم الملفات الترشح من بداية شهر أفريل 2013.
 - انطلاق النظر في الملفات بداية من غرة جوان 2013 والعمل على الاتهاء من عملية الفحص والتصریح بالنتائج في أجل أقصاه موفى شهر جويلية 2013 وسيتم تباعا الإعلان عن نتائج بقية المناظرات بعنوان سنة 2012 بداية من شهر ماي الى شهر جويلية 2013 وذلك حسب الجدول التقديری المصاہب .
- 4) في إطار تشجيع الأعوان وأبنائهم على تطوير مهاراتهم والارتقاء بزادهم المعرفي تم الاتفاق من حيث المبدأ على إعفاء أعوان القطاع وأبنائهم من معاليم التسجيل بالمؤسسات الجامعية ل مختلف المستويات وتکلیف الإدارۃ العامة للشؤون القانونية للبحث في صيغة لتفعیل ذلك دون المساس من المبدأ العام الخاص بمعاليم الترسیم.
- 5) تمكين التقنيين السامين والمكتبيين من أدوات الرقاية والسلامة المهنية المستوجبة لأداء عملهم كل حسب طبيعة عمله واحتياصاته.
- 6) تعميم الفحص الطي السنوي على كافة أسلاك القطاع.



7) عقد ندوة وطنية في موقي شهر ماي 2013 خاصة بأسلاك القطاع بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي، والبحث العلمي، وبمشاركة مصادر الظرف العمومية تخصص، لتدارس، القوانين الأساسية.

8) تكليف مكتب دراسات لإعداد دراسة جلوى إحداث ديوان مساكن أعيان وإطارات التعليم العالي والبحث العلمي والعمل على الابتهاج من هذه الدراسة موافق شهر سبتمبر 2013 على أقصى تقدير

٩) فتح نقاش مع كافة الأطراف حول مشاركة أعضاء القطاع في انتخابات المجالس العلمية و المجالس الجامعات و انتخاب العمداء و رؤساء الجامعات و مديرى مؤسسات التعليم العالى قصد إيجاد صيغة تتفق مع ملائمة لكافة الأطراف.

١٠) اعتماد تاريخ مصادقة مجلس الوزراء على التسميات في الخطط الوظيفية بتاريخ بدأه انتفاع الإطار بالامتيازات التي تحولها النصوص الترتيبية.

كما ثُمَّتْ خلال الجلسات استعراض بقية النقاط المطروحة وقرر الحاضرونمواصلة البحث فيها خاصة مع مصالح الوظيفة العمومية وهي كما يلي:

٢٠١٠ عرض عن . ٢٠٠٨ سنة الأعوان ترسيم تاريخ إصلاح مصالح الوظيفة العمومية حول إعادة مراجعة

- مراجعة الأحكام المتعلقة بالرسكلة والتكتوين والعمل على ربطها مع الترقيات المهنية إلى جانب لتخاذل الإجراءات الخاصة بترسيم الأعوان الناجحين في الآجال القانونية.

الباب السادس - تسوية الوضعية المهنية لأصحاب الشهائد العلمية للمنتدين في رتب إدارية غير ملائمة مع الشهادات المتحصل عليها وذلك من خلال اعتماد مقاييس.

- إقرار زمي الشغل لفائدة الأعوان (التقنيين والفنانين والمكتبيين ...) الذي يستوجب عملهم.

١ - تكين الأعوان العاملين على آلات ناسخة أو طباعة من مادة الحليب وسحب هذا الإجراء على المكتبين والأرشيف والموظفين والمكتبات وأعوان الصيانة (تقنين).

- تمثيل نسبة مئوية في الاتدابات لأبناء القطاع.


السيد وزير التعليم العالي السيد الأمين العام السيدة الكاتبة العامة للنقابة

الباحث العلمي والمساعد للاتحاد العام العامة لموظفي وأعوان المخابرات


التوسيع للشغل المسؤول بوزارة التعليم العالي والبحث

العلماني عن الشؤون الإدارية

زكية الحفصي



بِهِ عَلَى الْمَبَارَكِي



The image shows a handwritten signature in black ink at the top left, followed by a circular official seal. The seal contains a central emblem featuring a figure holding a sword, surrounded by Arabic text. The outer border of the seal also contains Arabic script.





تونس في : 8 نوفمبر 2013


محضر اتفاق

بعد سلسلة من الجلسات التفاوضية بين الاتحاد العام التونسي للشغل و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي انعقدت بعمر الوزارة جلسة عمل يوم الجمعة 8 نوفمبر 2013 تحت إشراف السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبحضور السيد الأمين العام المساعد للاتحاد العام التونسي للشغل المسؤول عن التغطية الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية و النقابة العامة لموظفي وأعوان المعاير بالتعليم العالي والبحث العلمي بخصوص المطالب الواردة في اللوائح المهنية الخاصة بأعوان القطاع وبعد جملة من اللقاءات الدورية بين الطرفين تم الاتفاق على ما يلي :

1. قمت المصادقة من طرف سلطة الإشراف على النظام الأساسي الخاص بالإداريين والتعهد بالانتهاء من المصادقة على بقية الأنظمة والخاصة بالتقنيين والمكتبيين وأعوان المعاير في أقرب الآجال.
2. سحب ما ورد بالنقطة الأولى من محضر الاتفاق الممضى بتاريخ 30 أوت بين وزارة التربية والنقابة العامة لتقنيي المعاير العاملين بوزارة التربية على تقنيي المعاير العاملين بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
3. الالتزام بتطبيق مضمون ما ورد بالنقطة الأولى المتعلقة بالعطل في محضر اتفاق 23 ابريل 2013 الممضى بين النقابة العامة لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة.
4. تعيين أعوان المعاير التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعطل الجامعية على غرار نظرائهم بوزارة التربية.




م



- 5 العمل على الإسراع في تطبيق الاتفاقيات السابقة ومنها أساساً المذكرة الكيلومترية.
- 6 تشريك كافة أسلال القطاع في الانتخابات الخاصة بالمديرين والعمداء ورؤساء الجامعات انطلاقاً من جوان 2014.

- 7 العمل مع الوزارات المعنية ورئاسة الحكومة قصد تحقيق ما يلي :
- مراجعة الأحكام المتعلقة بالرسكلة والتكوين والعمل على ربطها مع الترقيات المهنية إلى جانب اتخاذ الإجراءات الخاصة بترسيم الأعوان الناجحين في الآجال القانونية.
 - تسوية الوضعية المهنية لأصحاب الشهائد العلمية المنتدبين في رتب إدارية غير ملائمة مع الشهائد المتحصل عليها وذلك من خلال اعتماد مقاييس.
 - زي الشغل لفائدة الأعوان من تقنيين وفنيين ومكتبيين.
 - تمكين الأعوان (الموظفين) العاملين على آلات ناسخة أو طباعة من مادة الحليب وسحب هذا الإجراء على المكتبيين والأرشيفيين وأعوان الصيانة.
 - تحصيص نسبة مئوية في الانتدابات لفائدة أبناء القطاع .

| | | |
|-----------------------|-------------------------|---------------------------|
| السيدة الكاتبة العامة | السيد الأمين العام | السيد وزير التعليم العالي |
| للنقابة العامة لموظفي | المساعد للاتحاد العام | والبحث العلمي |
| وأعوان المعاير بوزارة | التونسي للشغل المسؤول | |
| التعليم العالي والبحث | عن التغطية الاجتماعية | |
| العلمي | والصحة والسلامة المهنية | |



الفصل 3 - تهون عبارة "الوزير الأول" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 بعبارة "رئيس الحكومة".

الفصل 4 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3805 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013. كلف السيد علي كاهية، مراقب رئيس للمصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة برئاسة الحكومة ابتداء من 1 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3806 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013. سمي السيد وليد الذبيhi، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مدير عام إدارة مركزية مكلفا بخليفة برمجة ومتابعة العمل الحكومي برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 3807 لسنة 2013 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013. كلفت السيدة ألفة الشهبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 3808 لسنة 2013 مؤرخ في 20 سبتمبر 2013. سمي السيدتان والسيد الآتي ذكرهم برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 10 جويلية 2013 :

- عصام الصغير،
- ريم نفطي،
- سمر لملاوم.

بمقتضى أمر عدد 3809 لسنة 2013 مؤرخ في 20 سبتمبر 2013. سمي السيدات والساسة الآتي ذكرهم برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 15 سبتمبر 2013 :

- جيهان القيس،
- فهد الحميدي،
- وفاء محفوظي،
- نادية منصور حرم الشريف،

أمر عدد 3804 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أ尤ون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

· إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأ尤ون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأ尤ون الدوّاين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أ尤ون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداوله مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى أحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه الفصل 7 مكرر كما يلي :

الفصل 7 مكرر : يمكن أن يرخص من قبل رئيس الحكومة للأ尤ون المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في المشاركة بمقابل في أعمال اللجان الوطنية المحدثة لمدة محددة في الزمن والتي تكتسي أشغالها صبغة ظرفية.

وتتم هذه المشاركة بمقتضى عقود تبرم في الغرض بعد موافقة وزير المالية.

الفصل 2 . تضاف عبارة "و7 مكرر" بعد عبارة "و7" إلى أحكام الفصول 2 و8 و9.



الوزير

منشور عدد 09/79

تونس في 12 أكتوبر 2009

إلى السادة والسيدات
- رؤساء الجامعات
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول الجمع بين مهنة التدريس ومهن أخرى أو ممارسة
نشاط مهني خاص
بمقابل.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
وكل النصوص التي نفحته أو تعمّته.

- القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 07 سبتمبر 1989.
- القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000
وكل النصوص التي نفحته أو تعمّته.
- الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 09 جويلية 1990
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 05 ماي 1997.
- المنشور عدد 35 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 26 نوفمبر 2004.

عملاً بالنصوص القانونية المشار إليها بالمرجع أعلاه يحجر على كل مدرسي التعليم العالي مهما كانت رتبهم أن يقوموا بتأمين دروس خصوصية بمقابل أو نشر إعلانات فردية أو جماعية للغرض أو العمل بمؤسسات خاصة تتولى تنظيم دروس خصوصية.

مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية المذكورة تنص على أنه لا يجوز الجمع بين التدريس ومهنة أخرى بمقابل إلا بصورة استثنائية ل القيام بمهام مؤقتة وفق الشروط التالية :

1- الاختبارات والاستشارات والأعمال الاستثنائية :

على المدرس طلب ترخيص من الوزارة قبل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به (محاضرة، حلقة، ملتقى، دورة تكوينية الخ).

2- أنشطة التدريس والتكوين الإضافي :

على المدرس أن يلتزم ترخيصا كتابيا من رئيس الجامعة التي يرجع إليها بالنظر قبل الشروع في التدريس. ولا يجوز لأي مؤسسة السماح لمدرسي التعليم العالي ب مباشرة نشاط تكويني لديها قبل اتصالها بترخيص في ذلك من السلطة المؤهلة.

ويجب أن يكون العدد الأقصى للساعات الأسبوعية الإضافية للتدريس أربع ساعات وإذا دعت الحاجة إلى تجاوز هذا الحد الأقصى يتعين طلب ترخيص مسبق من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عبر التسلسل الإداري.

3- التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي :

يتعين الحصول على ترخيص كتابي شخصي من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتقديم مطلب في الغرض عن طريق التسلسل الإداري وذلك شهراً على الأقل قبل الشروع في التدريس.

ونظراً إلى أهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على حسن سير الدروس الرجاء السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة مع الإشارة إلى أن عدم التقيد بهذه الأحكام يكون موجباً للتبعات التأديبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

من رئيس الحكومة

إلى

السادة الوزراء و كتاب الدولة والولاية

و رؤساء البلديات و رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول الإنتفاع بالصحف و الدوريات المقتناة من قبل الهيابكل العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى تنظيم اقتناء الصحف و الدوريات من قبل الهيابكل العمومية لفائدة إطاراتها.

و يتبعين في هذا الإطار إعتماد المقاييس التالية :

أولا : ينبع بالصحف و الدوريات المقتناة من قبل الهيابكل العمومية، رؤساؤها و الأعوان التابعون لها المكلفوون بخطط وظيفية أو ما يعادلها.

ثانيا : تسد الصحف و الدوريات بالنسبة لكل صنف على النحو الآتي :

أ - الادارة المركزية و مصالحها الخارجية

1. ديوان الوزير (مكتب الصحافة):

- مجموعة الصحف اليومية التونسية
- مجموعة الدوريات التونسية
- مجموعة من الصحف و الدوريات الأجنبية يتلاعم محتواها مع طبيعة عمل الوزارة و لا يتجاوز عددها الأربعة.

و يتولى ديوان الوزير جمع المقالات التي تهم الوزارة أو القطاع و مذ رؤساء الإدارات و الهيابكل التابعة للوزارة بنسخ منها للإطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

كما يتم الإحتفاظ بهذه المجموعات من المقالات بمكتب التوثيق أو مكتبة الإداره.

2. الوزراء و كتاب الدولة :

تسند لكل وزير و لكل كاتب دولة مجموعة من الصحف و الدوريات يختارها المعنوي بالأمر في حدود الكميات التالية:

- أربع صحف يومية تونسية
- ثلاثة دوريات تونسية (أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية)
- صحيفة يومية أجنبية
- ثلاثة دوريات أجنبية

3. رؤساء الدواليين الوزاريين و الكتاب العامون للوزارات و المديرون

العامون و الخطط المماثلة :

- ثلاثة صحف يومية تونسية يختارها المعنوي بالأمر
- ثلاثة دوريات أسبوعية و دورية شهرية تونسية يختارها المعنوي بالأمر
- دورية أجنبية أسبوعية يختارها المعنوي بالأمر

4. المديرون و الخطط المماثلة :

- صحيفتان يوميتان تونسيتان من اختيار المعنوي بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنوي بالأمر

5. كواهي المديرين و الخطط المماثلة :

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعنوي بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنوي بالأمر

6. رؤساء المصالح و الخطط المماثلة :

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعنوي بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنوي بالأمر

ب - الادارة الجهوية

1. مصالح الولاية (مصلحة الصحافة) :

- ثمانية صحف يومية تونسية
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- أربع دوريات أسبوعية تونسية
- دورية أجنبية أسبوعية

و تتولى مصلحة الصحافة أو المكتبة بالولاية جمع المقالات و حفظها و توزيع نسخ منها على المصالح التي يهمها الأمر للإطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

2. الولاية :

- ثلاث صحف يومية تونسية من اختيار المعنى بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- ثلاث دوريات أسبوعية تونسية من اختيار المعنى بالأمر
- دورية أجنبية أسبوعية

3. المعتمدون الأول و الكتاب العاملون للولايات :

- صحيفتان يوميتان تونسيتان من اختيار المعنى بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- دوريات أسبوعيتان تونسيتان من اختيار المعنى بالأمر

4. المعتمدون :

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعنى بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنى بالأمر

5. بالنسبة للبلديات و الولايات يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بالصحف و الدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية إضافة إلى كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية.

ج - المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية غير الإدارية التي لا تغير منشآت عمومية:

يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بهذه المؤسسات ، بالصحف و الدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

د - المنشآت العمومية :

بالنسبة للمنشآت العمومية، يتم ضبط إجراءات الإنقاص بالصحف و الدوريات من قبل الإدارة العامة للمنشأة بعد عرض الموضوع على أنظار مجلس الإدارة، على أن يترك في جميع الحالات أمر اختيار الصحف و الدوريات إلى المنتفعين المعنيين، مع الأخذ بعين الاعتبار التحكم في النفقات المخصصة للغرض.

ثالثاً : تعتبر كمية الصحف و الدوريات المشار إليها آنفاً حدوداً قصوى لا يمكن تجاوزها.

ونظراً لأهمية الموضوع، فالمرجو من السادة الوزراء و كتاب الدولة و الولاة و رؤساء البلديات و رؤساء المؤسسات العمومية و رؤساء المنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناء.

والسلام
عن رئيس الحكومة
الكاتب الشهير للحكومة
الإمضاء: رضا عبد الحفيظ

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤولة لفائدة بعض أصناف العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة عملة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر "منحة مسؤولة".

الفصل 2 . تستند منحة المسئولية المحدثة بمقتضى هذا الأمر للعملة الآتي ذكرهم :

- سائق،

- موزع بريد،

- حافظ مغازة،

- حافظ ثياب،

- رئيس أعون السحب،

- مراقب تذاكر،

عملة زوو اختصاصات متعددة والتنظيف.

الفصل 3 . حدد مقدار منحة المسئولية بعشرين (20) دينارا تدفع شهريا وتخصص للضريبة على الدخل والجز عنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراطيب الجاري بها العمل.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة يوم 30 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2014 . تونس في 24 جوان 2014.

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 2239 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 . كلف السيد حافظ بن حمادي، متقدّم مرکزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس وحدة المراقبة بقسم تقديم الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكافية مدير إدارة مرکزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 2240 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بإحداث منحة مسؤولة لفائدة بعض أصناف العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغيّر عنوان "الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة المسؤلية لفائدة بعض أصناف العمالة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر" كما يلي :
"الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة المسؤلية لفائدة بعض أصناف العمالة العاملين بوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر".

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة 2 من الفصل 3 من الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة المسؤلية لفائدة بعض أصناف العمالة العاملين

أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) . تستند منحة المسؤلية المحدثة بمقتضى هذا الأمر للعمالة الآتي ذكرهم :

- عامل إصلاح وصيانة الأثاث المدرسي
- سائق،
- موزع بريد،
- حافظ مغازة،
- طباخ،
- عون رعاية،

. عون صيانة في (التبريد، لالات الطباعة، الأجهزة الالكترونية).

الفصل 3 فقرة 2 (جديدة) . وتحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 3 . وزير الاقتصاد والمالية وزیر التربية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدى جمعة

وتحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعدأخذ رأي وزير الاقتصاد والمالية.

الفصل 4 . تستند منحة المسؤلية بداية من أول جانفي 2013.
الفصل 5 . تلغى الأحكام المتعلقة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والواردة بالأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه.
الفصل 6 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدى جمعة

وزارة التربية

أمر عدد 2241 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤلية لفائدة بعض أصناف العمالة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر.

إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير التربية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤلية لفائدة بعض أصناف العمالة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر،

وتحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير التربية حسب الحالة بعدأخذ رأي وزير المالية.

الفصل 4 . تسد هذه المنحة بداية من غرة جانفي 2013 .
الفصل 5 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية ووزير المالية مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 نوفمبر 2013 .

رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4679 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .
كلف السيد رضى التنة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4680 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .
كلف السيد محمد بن حسن، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير مساعد، مدير دراسات وتربصات بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 4681 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .
كلف السيد السايب حمدي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة التونسية للتقييات.

بمقتضى أمر عدد 4682 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .
كلفت السيدة سلمى دمق حرم العيادي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بمعهد الدراسات العليا التجارية.

بمقتضى أمر عدد 4683 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .
كلف السيد إبراهيم شارني، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالكاف.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

أمر عدد 4678 لسنة 2013 مؤرخ في 21 نوفمبر 2013 ينكلت بإحداث منحة مسؤلية لفائدة بعض أصناف العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في وزارة التربية والمؤسسات العمومية

الراجعة إليها بالنظر،
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نتجت أو تممت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مادولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة عملة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر "منحة مسؤلية".

الفصل 2 . تسد منحة المسؤلية المحدثة بمقتضى هذا الأمر للعملة الآتي ذكرهم:

. رؤساء فرق السيادة،

. موزع بريد،

. حافظ مغازة،

. رئيس مطعم أو مشرب،

. رؤساء فرق الرعاية،

. رؤساء ورشات الصيانة.

الفصل 3 . حدد مقدار منحة المسؤلية بعشرين (20) دينارا تدفع شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والجز عنوان المساهمة في نظام المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمت خاصتها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى مادولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة العملة العاملين في اختصاص موزع هاتف بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي "منحة السماعة".

الفصل 2 . حد المقدار الشهري لمنحة السماعة بخمسة وعشرين (25) دينارا. تخضع هذه المنحة للضريبة على الدخل والجز بعنوان المساعدة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

تحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد والمالية.

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين منحة السماعة الخاصة بالعملة المعندين المحدثة بهذا الأمر ومنحة المسئولية المنصوص عليها بالأمر عدد 2240 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

. ممثل عن كل جمعية من جمعيات الأخصائيين الاجتماعيين والخدمة الاجتماعية يتم تعينه بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 41 . تسهر اللجنة المشتركة المشار إليها بالفصل 40 أعلاه على تنفيذ الأحكام المضمنة بهذا الميثاق وتتولى خصوصا : استبطاط الحلول للوضعيات الفردية التي تتعهد بها تلقائيا أو تعرض عليها وخاصة في مسألة تضارب المصالح واقتراح التدابير الكفيلة برفع المخالفات المرتكبة على الأطراف المعنية . دراسة الملفات المعروضة عليها واقتراح الحلول الملائمة والتنسيق بشأنها مع المصالح المختصة . تنظيم الأنشطة الهادفة إلى التعريف بميثاق أخلاقيات المهنة.

الفصل 42 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة ذلك . يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال جلساتها وتاريخ انعقادها ويتولى تسييرها . ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكمال النصاب يتولى رئيس اللجنة الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الحاضرين . تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا . تعين اللجنة مقررا لها من الإدارة العامة للمصالح المشتركة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

الفصل 43 . يمكن تعديل هذا الميثاق كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
الفصل 44 . يجري العمل بهذا الميثاق انطلاقا من تاريخ نشر أمر المصادقة عليه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 2575 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق بإحداث منحة السماعة لفائدة العملة العاملين في اختصاص موزع هاتف بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمت خاصتها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراغبة إليها بالنظر، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مادولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة عملة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الراغبة إليها بالنظر "منحة التكليف" بعنوان التخصصات في الصيانة والطبع والحراسة.

الفصل 2 . حدد المقدار الشهري لمنحة التكليف بخمسة وثلاثين (35) دينارا. تسدد هذه المنحة بداية من أول جانفي 2014.

تخضع المنحة المذكورة أعلاه للضريبة على الدخل والجز عنوان المساهمة في نظام التقاعد والجبيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين منحة التكليف الخاصة بالعملة المعندين المحدثة بهذا الأمر ومنحة المسؤولية المنصوص عليها بالأمر عدد 2240 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراغبة إليها بالنظر.

الفصل 4 . تحدد قائمة العملة المنتفعين بمنحة التكليف بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعدأخذ رأي وزير الاقتصاد والمالية.

الفصل 5 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الفصل 4 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2576 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق بإحداث منحة التكليف لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الراغبة إليها بالنظر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتنمية أعضاء الحكومة،

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جويلية 2014"

20 جويلية 2009

تونس، في

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
18
منشور عدد

من الوزير الأول

إلى

المستأصل والمكلفة الوزراء وكتابه الدولة

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات دليل الإجراءات الخاص بإشغال المساكن الإدارية.

- المراجع :**
- الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة والنصوص التي تهمته ونفخته.
 - الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط نظام إسكان أحوال البلديات كما تم تقييمه بالأمر عدد 914 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000.
 - الأمر عدد 470 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط إسكان الموظفين التابعين للمعهد الوطني للإحصاء كما تم تقييمه بالأمر عدد 614 لسنة 1974 المؤرخ في 18 جوان 1974.
 - منشور الوزير الأول عدد 14 المؤرخ في 4 أوت 1972.

المطاعيم : أربعة ملتحق

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات المتعلقة بإشغال المساكن الإدارية المضمنة بدليل الإجراءات المصادق عليه بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 16 ماي 2000 ويسهل المراحل التي تمر بها عملية الإشغال بدءاً من إسناد المسكن الإداري إلى غاية إخلاء المحل مروراً بترتيب الصيانة والتعهد.

* **إسناد المسكن الإداري :**

[1] تتولى الإدارة معينة المسكن المزمع استئذنه وتحرير محضر تضبط فيه بكل دقة مكونات المسكن والمرافق المتوفرة به (ملحق عدد 1).

[2] يتعهد المنفع بالمسكن الإداري بأمضاء التزام (ملحق عدد 2) يقر فيه بالتمتع بمسكن إداري ويلتزم بمعادنته عند إشعاره بذلك من قبل الإدارة وتسليمها في نفس الحالة التي تسلمها عليها ودفع معايير استهلاك الماء والكهرباء والغاز والتلفون والهاتف وقيمة الأضرار التي ألحقتها بالمسكن عند الإقتناء.

(3) تقوم الإدارة بإعداد مقرر إسناد مسكن إداري عن طريق التطبيقة الإعلامية إنصاف بالنسبة لمستعملٍ هذه المنظومة وفي صورة تعذر القيام بهذا الإجراء يتم اعتماد نموذج المقرر المصاحب (ملحق عدد 3).

(4) يتم خصم منحة السكن من المرتب الشهري للمنتفع ابتداءً من تاريخ إسناد المسكن.

(5) تتولى الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والجماعات المحلية إعلام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعملية الإسناد وإحالة نسخ من الوثائق الخاصة بالمساكن التي تتصرف فيها (محضر المعاينة والإلتزام ومقرر الإسناد).

* تعهد المسكن الإداري وصيانته:

تعتبر عملية الصيانة مشتركة بين الشاغل والإدارة وتستوجب الإجراءات التالية:

1) في صورة ملاحظة إخلالات ببناء المسكن تستوجب القيام بإشغال إصلاح عاجلة يتعين على الشاغل إعلام الإدارة بها.

2) في صورة وجود خطر يهدد المسكن تقوم الإدارة بالتنبيه على الشاغل بإخلاء المسكن في أقرب الأجال.

3) تعين الإدارة خبيراً لتحديد إشغال الصيانة أو الإصلاحات الازمة وإقرار الجهة المسئولة لتحمل المصاري (الشاغل أو الإدارة).

4) إعلام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالأشغال الكبرى التي تغير هيكلية أو صيغة المعلم.

* إخلاء المسكن الإداري:

1) عند انتهاء حق الانتفاع بالسكن (بلغ سن التقاعد، انتفاء حق التمتع بالسكن الإداري...).
تقوم الإدارة بما يلي:

- إشعار الشاغل عند انتهاء حق التمتع بالسكن الإداري بمغادرة المسكن في أجل أقصاه 3 أشهر.

- تذكير الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد، شهراً قبل الإحالة على التقاعد، بتاريخ مغادرة المسكن الإداري.

2) يتم إمضاء محضر إسترجاع من قبل الإدارة والمنتفع تضبط فيه مكونات المسكن والمرافق المتوفرة به وحالته العامة في ذلك التاريخ.

3) يتم إلزام الشاغل بتعويض كل ما أتلف من تجهيزات كانت موجودة بالسكن عند الإسناد ويتم إعلام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بذلك.

4) في صورة التصرف في المسكن من قبل طرف ثالث عن طريق الكراء أو الإحالة تعلم الإدارة الطرف المسند له المسكن والشاغل دون صفة بخلاء المسكن كما تقوم بإجراءات التتبع الازمة.

وفي هذه الحالة يتبعن على الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات الدبلوماسية والفصائلية بالخارج والجماعات المحلية إحالة الملف إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - الإدارة العامة لنزاعات الدولة - للقيام بإجراءات التتبع القضائي عند الإقتناء وإعلام الإدارة العامة لضبط الأماكن العمومية بذلك للمتابعة.

* تحبين البيانات المتعلقة بالسكن الإداري:

يتبعن الإعلام بكل التغيرات المتعلقة بمكونات المسكن وكيفية استغلاله أو إعادة توظيفه إضافة إلى إعداد بطاقات وصفية للمساكن حديثة البناء أو التي لم يتم ضبطها من قبل وإحالتها إلى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لترقيمها وتحبين بنك المعلومات الخاص بهذه الأماكن (ملحق عدد 4).

كما يتبعن القيام بجراحت المساكن في موافى كل سنة إدارية طبقا لأحكام الفصلين 213 و 214 من مجلة المحاسبة العمومية وموافقة مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (الإدارة العامة لضبط الأماكن العمومية) بنسخة من نتائج هذا الجرد عبر البريد الإلكتروني وذلك على العنوان التالي: DG.dgribp@mdeaf.gov.tn وإن تعذر ذلك ضمن قرص مضغوط.

فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية والحرص على تفويذ ما تضمنه من إجراءات وخاصة المتعلقة بتوحيد المطبوعات المتصلة بها قصد حماية المساكن الإدارية وجعلها توظف لما خصّبت له.

والسلام

وزير العدل
الأضاء محمد العلوش

ملاحظة

_____ | _____ . _____ | _____

الكتاب المقدس

卷之三

القسم المداري للسكن

زنگنه وان المسکونی

الدورة المقترنة بالدورة المقترنة

卷之三

تہذیب المکالم

ج

الرتبة والمنطقة المطلقة :

حصة الانتفاع: الضرورة القهري حالات أخرى

المراجع القانوني : القرار عدد تاريخ :

سُورَةُ الْمُنْذِرِ

بنية متدرجة **بنية مستقيمة** **بنية مندمجة** **بنية متذبذبة**

محتوى المسكن

مساحة الماء = ٣٠ مم المساحة الكلية:

دَرَرُ الْخَيْرِ :

Figure 1. A schematic diagram of the experimental setup. The light source (labeled 1) is a pulsed Nd:YAG laser operating at 532 nm. The beam passes through a lens (labeled 2) and is focused onto a sample (labeled 3). The sample is a thin film of polyimide deposited on a substrate. The beam is reflected by the sample and passes through a lens (labeled 4) and a polarizer (labeled 5). The polarized light is detected by a photodiode (labeled 6).

خواصیات المکان

المساحة

۱۰۷

شیوه ایجات اخیری:

—
—

1
x
x
x

الاستهلاك المحسبي

رقم العداد

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

مشترك
مشترك
مشترك
مشترك
مشترك

مسناء : خاص
كيمرباء : خاص
شاز : خاص
تدفئة مرکزية : خاص
شاتف : خاص

حالة المسكن

| | |
|--|--|
| | |
| | |

ردية
ردية

| | |
|--|--|
| | |
| | |

متوسطة
متوسطة

| | |
|--|--|
| | |
| | |

حسنة
حسنة

البدران :
الدهمن :

| | |
|--|--|
| | |
| | |

الأبواب والنوافذ : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

التجهيز الكهربائي : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

الشبكة الكهربائية : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

الشبكة الصخريّة : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

التبهيز الصخري : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

شبكة التدفئة المركزية : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

تبهيز بالتدفئة المركزية : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

شبكة التبريرند : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

| | |
|--|--|
| | |
| | |

تبهيزات التبريرند : صالحة للاستعمال
قديمة وقابلة للاستعمال غير قابلة للاستعمال

ملاحظات

حضر ب..... في

إمضاء هيئة الادارة

إمضاء المنتفع

أئمّي الممثّسي أسلفاته :

الإسم واللقب :
الرتبة والخطبة :
الإدارة :
المعرف الوظيفي :
عدد بطاقة التعريف : وتأريخها

أقرّ صراحة بتمتعي بالمسكن الإداري

الكائن ب موضوع محضر المعاينة المؤرخ في وألتزم بمقتضى هذا

..... :

- مغادرته عند إشعاعي بذلك من طرف الإدارة.
- عدم إعارته كله أو بعضه ولو كان ذلك بصفة وقته.
- تبليمه في نفس الحالة التي تسلّمته عليها وعدم إدخال أي تغيير عليه أو على توابعه من شأنه أن يمس بجودته دون الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من الإدارة.
- دفع معاليم الماء والكهرباء والغاز والتدفئة والمعاليم المتعلقة بالهاتف والمحمولة على كاهلي حسب الترتيب الجاري بها العمل ولو بخصمها مباشرة من مرتبي.
- دفع قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمحل والناتجة عن سوء الإستعمال وكل مصاريف الإصلاحات التي يعتبرها العرف والقوانين الجاري بها العمل والتي وقع حصرها والتعرف عليها من خلال محضر معاينة المسكن الإداري عند الإسترجاع.
- تمكين الإدارة من مراقبة المحل عند الإقتضاء.
- الاعتناء بال محل ونظافته حتى مغادرته.
- التصرف في المحل وتوابعه بصرف ربة أسرة صالح هادئ.

..... في بحسب

مُهَاجِر

إسْنَادِ هَيْكَلِ الْإِدَارِيِّ

- بعد الإطلاع على الأمر عدد ١٩٩ لسنة ١٩٧٢ المقرخ في ٣١ ماي ١٩٧٢
والمتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعليه جملة
النصوص التي تهمته أو نفخته
- ونظراً لضرورة العمل القصوى.

تَفْصِيل

الفصل الأول :

أسناد السيد (ة) :

الاسم واللقب :

الرتبة والخطئة :

الادارة :

المسكن الإداري الكائن بـ :

الفصل الثاني :

ينتهي الإنقاع بالمسكن الإداري عند إنتهاء المهمة ، وتسترجع الإدارة المطل ، عند
إشعار المنتفع بذلك أو ورثته في حالة وفاته ، بعد إنتهاء الأجل الذي تحديده ضمن
الإشعار المذكور .

الفصل الثالث :

يقع العمل على احترام وتطبيق كل ما جاء بالالتزام الممضى من طرف المنتفع .

الفصل الرابع :

يبدأ تاريخ الإنقاع بالمسكن الإداري في

تحقيق في :

يمكن الإبراع بعلامات متعددة للبيانات المطلوبة على ورقة إضافية

إحصائية مسكن المائلة في البيانات الشهادة

(الدواوين، النشأات السعوية، الجمادات السعوية)

البعضوية الشفوية

وزارة أصول الدولة في الشفون العازية

الإدارة العامة لبيانات الأموال العامة

.....

2- عنوان المسكن

- الفلاحية
 - المعتمدية
 - العادة
 - النهج / الشارع و العدد
- العدد الرتبي بالجدول الإجمالي :

1- المؤسسة المالكة

1. الدولة
2. ديوان سكن
3. صندوق اجتماعي
4. مجلس ولاية
5. بلدية
6. منشأة عقومية أخرى

3

اسم المؤسسة المالكة

وزارة الإشراف :

الجهة المتصرفة في المسكن

5- نوع المثلث

1. فيلا أو طابق من فيلا
2. ستوديو
3. شقة
4. دار عربي
5. نوع آخر (أذكره)

بـ- هل يبعد المسكن:

1. في منطقة بلدية
2. في منطقة غير بلدية

داخل المبني الإداري ؟ نعم - لا

نعم : إسم المؤسسة التي يحوي مبنها المنزل

لا : المسافة بين المسكن والإدارة (كم)

7- مصدر الملكية

1. شراء
2. توريض
3. هبة
4. إنتراع ← أمر الإنتراع
5. مخلف بدون حق
6. حالة أخرى أذكرها

6- الوضعية العقارية للمسكن

← عدد الرسم ← عدد العطاب

1. مسجل
2. مطلب تسجيل
3. غير مسجل
4. غير معروفة

..... 8- تاريخ البناء : / /

..... 9- تاريخ انجاز الملكية : / /

..... 10- المساحة المغطاة (م م)

13- مكونات المسكن

1. عدد الغرف
2. عدد المطابخ
3. عدد بيوت الاستحمام
4. عدد الأدوات
5. عدد بيوت الراخمة

12- حالة المسكن

1. حسنة
2. متوسطة
3. سيئة
4. غير قابل للاستعمال
5. في حدد البناء
6. حالة أخرى



الصّحافة الْتُونسية

فِلَادِيقُ التَّعْلِيمِ الْعَالَمِيِّ

فَلَا يُكْثِلُ الْعَالَمَيْنَ

الديوان

七
九
一
三
五
七
九
十一
十三
十五
十七
十九
二十一
二十三
二十五
二十七
二十九
三十
三十一
三十三
三十五
三十七
三十九
四十
四十一
四十三
四十五
四十七
四十九
五十
五十一
五十三
五十五
五十七
五十九
六十
六十一
六十三
六十五
六十七
六十九
七十
七十一
七十三
七十五
七十七
七十九
八十
八十一
八十三
八十五
八十七
八十九
九十
九十一
九十三
九十五
九十七
九十九
一百

2013/6/26. 1.. / حسن

تونس في 07 مارس 2013

إلى السيدات والسادة:

- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
 - رؤساء الجامعات،
 - المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد،
 - رئيس الهيئة الوطنية لتقدير أنشطة البحث العلمي،
 - المديرون العامون لدواعين الخدمات الجامعية،
 - المدير العام لمدينة العلوم بتونس،
 - المدير العام لقصر العلوم بالمنستير،
 - المدير العام لمركز النشر الجامعي،
 - المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
 - رؤساء البعثات الجامعية لتونس بالخارج.

الموضوع: حول احترام التوقيت الإداري وضبط برنامج عمل لسنة 2013.

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أحيل إليكم صحبة هذا، نسخة من منشور السيد رئيس الحكومة عدد 5 المؤرخ في 12 فبراير 2013 والمتعلق باحترام التوقيت الإداري وضبط برنامج عمل لسنة 2013.

وحرصا على تطبيق مقتضيات هذا المنشور نرجو منكم:

- تفعيل جميع الآليات التي تضمن مراقبة الأعوان الراجعين إليكم بالنظر واحترامهم للتوقيت الإداري وحسن أدائهم لمهامهم.
- مدنا ببرنامج عملكم لسنة 2013 قبل موعد شهر مارس 2013 وبتقارير شهرية بخصوص مدى التقدم في إنجاز برنامجكم.

والسلام

وزير الشؤونiale و العدل والبحث الشعبي
مُنْصَفْ بِنْ سَلَامْ



تونس، في ٢ فبراير ٢٠١٣

من رئيس الحكومة

إلى


السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول احترام التوقيت الإداري وضبط برنامج عمل لسنة 2013.

وبعد، فقد لوحظ تامي ظاهرة التغيب والالتحاق المتأخر بمراكيز العمل ومجادرتها أثناء حصص العمل القانونية من قبل الأعوان العموميين، وفي المقابل تسجل نقصاً في مراقبة الحضور والمواظبة مما انعكس سلباً على نسق أداء الخدمات الإدارية وجودتها وعلى علاقة الإدارة بالمعاملين معها.

وتلافياً لما سبق بيانه وحرصاً منا على ضمان استمرارية المرفق العام وجودة الخدمات الإدارية، المرجو من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على ضمان مراقبة مواظبة الأعوان الراغبين إليهم بالنظر واحترامهم للتوقيت الإداري وحسن أدائهم لمهامهم، وذلك بتفعيل كل آليات الرقابة القانونية المتاحة.

وحرصاً كذلك على ضرورة ضبط برنامج عمل مفصلة ودقيقة وحسن التصرف في المال العام، فإنه يتعين دعوة مختلف الهياكل الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليكم بالنظر إلى متكم ببرامج عملها لسنة 2013 ووضع آليات المتابعة والتقييم ضماناً لحسن إنجازها مع الحرص على متابعة تقدم إنجاز هذه البرامج من قبل وزارات الإشراف بصفة شهرية.



ونظراً لأهمية الموضوع وانعكاسه على حسن سير المرفق العام، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وصرامة.

والسلام
رئيس الحكومة
عبدالله العبدالله
رئيس المحافظة



25 أكتوبر 2010

الوزير

منشور عدد ١٤٥١

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة

رؤساء الجامعات

المدير العام للدراسات التكنولوجية

المديرين العامين لدواءين الخدمات الجامعية

المديرين العامين لمؤسسات البحث العلمي

الموضوع : حول تسویغ المشارب بالمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة.

المراجع : المنشور عدد 1996/55 المؤرخ في 19 ديسمبر 1996.

المصاحيب : - أنموذج كراس شروط.

- أنموذج عقد تسویغ.

وبعد، سعيا إلى تحسين الخدمات المقدمة بمشاريع المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة وخاصة بمؤسسات التعليم العالي والبحث، فإن هذه المؤسسات مدعوة إلى توفير مشارب خاصة بالأساتذة أو فضاءات مستقلة بهم بكيفية تكفل الاستجابة لطلفهم مما يوفره المشرب وما ينشدونه من راحة مع ضمان الاحترام الكامل لهم.

كما تدعى كافة المؤسسات إلى تركيز عادات فردية أو فرعية خاصة بالمشاريع.

| |
|------------------------------------|
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| الديوان |
| مك ٢٩ |
| 2010 |
| دوره في |
| سجل |
| صدر في |
| 6843920 |

وقد تم إعداد كراس شروط نموذجي جديد لاعتماده عند تسويغ المشارب الذي يتم بواسطة الإعلان عن طلب التسويغ بالصحف اليومية وتتولى فتح العروض وفرزها و اختيار العرض الأرفع ثنا لجنة يرأسها رئيس المؤسسة ويكون من بين أعضائها وجوبا المحاسب. وتدون أعمال اللجنة التي تكتسي صبغة سرية في محضر يمضيه أعضاؤها.

وألفت النظر إلى أنَّ كراس الشروط الجديد لا ينطبق على عقود التسويغ الجارية، لذا يتعين على المؤسسات التنبيه على المتسوّجين في الآجال وإعلامهم بعدم تجديد العقود إن كانت قابلة لذلك. أمّا بالنسبة إلى المشارب التي تم الإعلان عن طلب تسويغها ولم يقع بعد فرز العروض الواردة في شأنها فتقع إعادة إجراءات تسويغها باعتماد كراس الشروط الجديد إن توفر الوقت الكافي لذلك.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية فأنتم مدعوون لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بعاليتكم المعهودة والذي يلغى المنشور عدد 55/1996 المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 ويعوضه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري





كراس شروط يتعلق بتسويغ مشرب

.....
كائن

الفصل الأول : تعترم (ذكر تسمية المؤسسة المعنية) تسويغ مشرب لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراثي الجاري بها العمل.

الفصل 2 : تم تحديد يوم كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد في ظرفين مغلقين : ظرف داخلي وظرف خارجي.

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد (ذكر صفة رئيس المؤسسة المعنية دون اسمه) مع ذكر عبارة "تسويغ مشرب الطلبة (أو المدرسين) لا يفتح" ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية :

أ- الأصل من الضمان المالي الوقتي طبقا للملحق عدد 1 قدره يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويف طبقا للفصل 11 أدناه. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.

ب- شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ت- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل
أونسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ث- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض
ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب الحصول
على هذه الوثيقة.

ج- قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط
المزمع القيام به بالمشرب.

ح- شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل
أو نظير مطابق للأصل).

خ- قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشرب.

د- كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل
العارض وممضى على جميع الصفحات.

ذ- تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكّد فيه العارض على أنه
قام بمعاينة المشرب وأنه مستعد للإيفاء بتعهاته كاملة وأنه سيتحمل
مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهاته أو كلها.

ر- تصريح على الشرف يؤكّد فيه العارض أنّه ليس في حالة إفلاس
أو تسوية قضائية.

ز- تصريح على الشرف بأن العارض ليس عوناً من أعوان الدولة أو
الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

س- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه
مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير
على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على :

أ- العرض المالي المقترن في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي
باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف

وبلسان القلم طبقاً للملحق عدد 2. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب ببلسان القلم. ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكراوية المرجعية التي تحددها المؤسسة.

بـ- قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب وأسعارها.

الفصل 3 : لا تقبل عروض أعواان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية وعروض التلامذة والطلبة. كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

الفصل 4 : تحفظ (ذكر تسمية المؤسسة المعنية) بحقها في :

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
- تأجيل البت في التسويف إلى تاريخ لاحق.

الفصل 5 : يعتمد في اختيار المت索غ على العرض الأرفع ثمناً. وعند تساوي العروض المالية تقع دعوةعارضين المتتساوين إلى تقديم عروض مالية جديدة. وإن استمرّ التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليهاعارضون.

الفصل 6 : يبقى العارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 7 : لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الولي ويتمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

الفصل 8 : تحمل معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المت索غ حسب العداد الفردي الخاص بالمشرب ويجب عليه دفع هذه المعاليم قبل الآجال المعنية.

وفي صورة عدم وجود عداد فردي يقع تحديد معلوم جزافي يدفع شهريا حسب التجهيزات المستعملة فعليا. ويمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشطٌّ مقارنة بحجم الاستهلاك.

الفصل 9 : يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشرب والتي هي على مالك المؤسسة. ويتعين على العارض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالي.

يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

الفصل 10 : لا يمكن للتسوّغ إدخال أي تغيير على المشرب إلا بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده.
يلتزم المتسوّغ بجبر كل ضرر يلحق المشرب أو المعدات المسلمة معه.

الفصل 11 : يتم التسوّغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسوّغ من طرف سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).

ويمكن تجديد التسوّغ ضمنيا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسوّغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل 12 : يجب على المتسوّغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأuboan. ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية.

الفصل 13 : (بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث).

في صورة وجود مشرب أو فضاء خاص بالأستاذة، يجب على المتسوّغ تخصيص عون دائم وتجهيزات مناسبة لإعداد وبيع كل المواد التي يوفرها المشرب.

الفصل 14 : يجب على المتسوّغ أن يوفر مواداً من نوعية جيدة وأن يمد الإداره بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عينة معلبة منه.

الفصل 15 : يجب أن تحفظ المرطبات ومكونات السندويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية.

ويحظر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

الفصل 16 : يجب أن لا يخل تموين المشرب بالسير العادي للمؤسسة.

الفصل 17 : يجب على المتسوّغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة.

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكون المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة. ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).

تضاف إلى أسعار المواد التي تباع إلى الأساتذة نسبة 10%. (بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث).

الفصل 18 : يجب على المتسوّغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عدداً كافياً من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل ومحبيه يكونون مرتدين لزوماً لزي أبيض نظيف باستمرار وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب. كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإداره والأعون المكلفوون بذلك.

ويجب على أعون المشرب أن يخضعوا لفحوصات الطبية الضرورية.

الفصل 19 : يجب على المتسوّغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نهائيا طبقا للملحق عدد 3 قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط وقبل تسلم المشرب.

ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدة التعاقدية ما لم تمانع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

الفصل 20 : يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. ويعفى المتسوّغ من دفع معينات كراء أشهر جويلية وأوت وسبتمبر تعويضا عن العطل الجامعية وشهر رمضان. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشرب.

الفصل 21 : يجب على المتسوّغ احترام القوانين والتراثي الجاري بها العمل وتقادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

الفصل 22 : يحجر على المتسوّغ:

- تكليف غيره باستغلال المشرب.
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات السخنة التي يجب أن تباع إما في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدة خصيصا للمشروبات السخنة ويحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرّة.
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب أو في الأجزاء الملحقة به.
- توزيع المشروبات خارج المشرب.
- تعليق الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

الفصل 23 : كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسویغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ.

الفصل 24 : لا يكون عقد التسویغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).

الفصل 25 : تحمل معاليم تسجيل كراس الشروط وعقد التسویغ على كاهل المتسوّغ.

تونس في
اطلعت عليه ووافقت
المتسوّغ

قائمة الأسعار القصوى

| السعر | المادة |
|-----------------------|----------------------------------|
| 300 مي | قهوة إكسبراس |
| 350 مي | قهوة إكسبراس بالحليب |
| 450 مي | قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير |
| 250 مي | شاي |
| 350 مي | ماء معدني 0,5 ل |
| 500 مي | ماء معدني 1,5 ل |
| 400 مي | مشروب غازي بلوري |
| 700 مي | مشروب غازي 0,5 ل |
| من 800 مي إلى 1400 مي | ساندوتش جاهز حسب الصنف |
| من 300 مي إلى 800 مي | مرطبات حسب الصنف |

ملحق عدد 1

التزام الكفيل بالتضامن

(الموعد للضمان الولي)

إنني الممضي أسفه - نحن الممضون أسفه : (1)
عملاء بصفتي - بصفتنا: (2)

أولاً:أشهد-نشهد أن(3)..... تمت المصادقة
عليه - عليها من قبل وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تقييده و إتمامه بالتصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن
(3)

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان
القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) و المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه و أن هذا الضمان لم
يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح- أنى أكفل- ألتى نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)..... والقاطن
بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان
الولي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها
بتاريخ..... من طرف (7)

حدد مبلغ الضمان الولي بـ دينار (بالأحرف) و بـ دينار (بالأرقام) .

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه و الذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)
عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تبييه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول
العروض.

حرر بـ في

1 الاسم و اللقب للممضي أو الممضين

2 الاسم الاجتماعي و عنوان المؤسسة الضامنة

3 الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

4 اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)

5 عنوان العارض

6 الاستشارة

7 المؤسسة

ملحق عدد 2

الالتزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إنني الممضي أسفه - نحن الممضون أسفه : (1)
 عملاً بصفتي - بصفتها : (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)
 تمت المصادقة عليه - عليها من قبل وزير المالية عملاً بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تفييده و إتمامه بالتصوّص المالي وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار و قدره
 خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أتني أكفل - أتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ
 بعنوان مبلغ الضمان (5)

النهائي الذي التزم به بصفته متسوغ مشرب بتاريخ
 بمقتضى عقد التسويف المبرم مع (6)
 والمسجل بالقياضة المالية (7) حدد مبلغ الضمان
 النهائي بـ قيمة شهرين من معين الكراء وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم - وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون متسوغ المشرب مدينا به بعنوان عقد التسويف
 المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (أنا) إمكانية إثارة أي دفع مما كان سببه
 دون تبييه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: يصبح الالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء المتسوغ بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربع أشهر من تاريخ انقضاء المدة
 التعاقدية.

وإذا تم إعلام المتسوغ من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلنة ومضمونة الوصول أو بآلية
 وسيلة تعطي تارixa ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء الالتزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة
 لا يصبح الالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسم رسالة رفع يد يسلّمها المشتري العمومي.

حرر بـ في

(1) اسم الممضي ولقبه أو أسماء الممضين وألقابهم

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم المتسوغ

(5) عنوان المتسوغ

(6) المؤسسة التي أبرمت عقد التسويف

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القياضة المالي

ملحق عدد 3

العرض المالي

الاسم ولقب :
الصفة :
رقم الهاتف : رقم الفاكس :
العنوان :
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

| القيمة الكرأية المقترحة بـسان القم | القيمة الكرأية المقترحة بالأرقام | القيمة الكرأية المرجعية الدنيا* | المدة الكرأية |
|------------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|---------------|
| | | | الشهر |
| | | | التسعه أشهر |

حرر بـ..... في.....

الاسم ولقب والإمضاء والختم

* تحدد من طرف المؤسسة ويقتصر العرض الذي يقترح قيمة كرأية أدنى من القيمة الكرأية المرجعية

عقد تسویغ مشرب

بين الممضيين أسله :

عميد.....أو مديرممثل (ذكر المؤسسة).

من جهة،

صاحب بطاقة تعريف وطنية عددومحل مخابرته من جهة أخرى،

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول :

سوّغت (ذكر المؤسسة)لفائدةالذي قبل مشرب مساحتهويحتوي على (ذكر المعدات التي يحتويها المشرب).

الفصل الثاني :

حدد معلوم التسویغفي الشهر تدفع مسبقاً وعلى أقصى تدبر في اليوم الخامس من كل شهر، وذلك باستثناء أشهر جويلية وأوت وسبتمبر التي يعفى فيها المتسوّغ من دفع معاليم التسویغ تعويضاً عن العطل الجامعية وشهر رمضان. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تتضمن الغلق الفعلي للمشرب.

الفصل الثالث :

حددت مدة التسویغ بسنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا العقد من قبل (سلطة الإشراف) قابلة للتجديد ضمنياً مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابياً في تجديد التسویغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل الرابع : (في صورة غياب عداد فردي خاص بالمشرب طبقاً للفصل 8 من كراس الشروط).

حددت معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغازفي الشهر تدفع مع معلوم التسویغ. ويمكن (للمؤسسة) مراجعة هذا المعلوم إذا تبيّن لها وجود فارق مشطّ مقارنة بحجم الاستهلاك.

الفصل الخامس :

يجب على المتسوّغ احترام مقتضيات كراس الشروط تسويغ المشرب. وفي صورة مخالفته أو مخالفة أحكام هذا العقد، يقع فسخ العقد دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها ضده.

الفصل السادس :

تحمل معاليم تسجيل هذا العقد وكراس الشروط على المتسوّغ.

حررب.....في خمس نظائر.

رئيس المؤسسة

المتسوّغ

سلطة الإشراف

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العوممية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأثير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما تم تنقيحه بالأمر عدد 243 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقدارها اليومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2318 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بضبط المقدار اليومي لمنحة التنقل الخاصة بالمدرسين الباحثين المدعون للتدرис ببعض الجامعات الداخلية وشروط إسنادها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضيق كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الصحة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المنازرة يوم الأربعاء 13 نوفمبر 2013 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 4 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم الاثنين 14 أكتوبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 3267 لسنة 2013 مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2318 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 والمتعلق بضبط المقدار اليومي لمنحة التنقل الخاصة بالمدرسين الباحثين المدعون للتدرис ببعض الجامعات الداخلية وشروط إسنادها، إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

أمر عدد 3268 لسنة 2013 مُؤرخ في 14 أُوت 2013 يتعلّق بإتمام الأمر عدد 1712 لسنة 2007 المُؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلّق بإحداث منحة للتحفيز على تنمية الكفاءات لفائدة أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين وألأساتذة المساعدين الذين يشرفون على أطروحتات الدكتوراه، ووسائل البحث الخاصة بالماجستير.

إن رئيس الحكومة،

باتقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المُؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المُؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المُؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تتممّت وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المُؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المُؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تتممّت وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المُؤرخ في 4 أُوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المُؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما وقع تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المُؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المُؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تتممّت وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المُؤرخ في 11 أُوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المُؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تتممّت وخاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المُؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المُؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المُؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المُؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولرة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2318 لسنة 2007 المُؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه : أعلاه فقرة ثانية (جديدة) كما يلي :

الفصل الأول : فقرة ثانية (جديدة) : يتمتع بالمنحة المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه، سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين والصيادلة الاستشفائيين الجامعيين المدعوهين للتدريس الإضافي بمؤسسة غير مؤسستهم الأصلية.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 2 من الأمر عدد 2318 لسنة 2007 المُؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه وتتوضّح بما يلي :

الفصل 2 . الفقرتين الثانية والثالثة (جديدة) : وفي صورة تنقل المدرسين المعينين لتأمين ساعات تدريس تكميلية بإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والتي تقل المسافة الفاصلة بينها وبين مكان المؤسسة الأصلية عن 100 كلم يصرف للمعنيين بالأمر المقدار اليومي لمنحة التنقل الواردة بالأمر عدد 75 لسنة 2007 المُؤرخ في 15 جانفي 2007 وفقا للشروط الواردة بنفس الأمر.

لا يمكن الجمع بين منحة التنقل الخاصة بالمدرسين المعينين المحدثة بهذا الأمر ومنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 75 لسنة 2007 المُؤرخ في 15 جانفي 2007 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أُوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 243 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقدارها اليومية، كما تم تنفيذه وإتامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط المقدار اليومي لمنحة التنقل الخاصة بالمدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذين يتم دعوتهم للتدريس الإضافي بإحدى المؤسسات التابعة إلى جامعات جندوبة وقبابس وقفصة والقيروان بثمانين دينارا (80 درهما).

الفصل 2 . يفتح الحق في الارتفاع بالمقدار اليومي للمنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر إذا تجاوزت المسافة الفاصلة بين مقر العمل الأصلي ومكان مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي المزمع التدريس بها 100 كلم.

وفي صورة تنقل المدرسين التابعين للجامعات لتأمين ساعات تدريس تكميلية بإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والتي تقل المسافة الفاصلة بينها وبين مكان المؤسسة الأصلية عن 100 كلم يصرف للمعنيين بالأمر المقدار اليومي لمنحة التنقل الواردة بالأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 وفقا للشروط الواردة بذات الأمر.

لا يمكن الجمع بين منحة التنقل الخاصة بالمدرسين الباحثين المحدثة بهذا الأمر ومنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2319 لسنة 2007 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007.

يبقى السيد محمد علي الحلواني، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكنولوجيا.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكنولوجيا ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر، منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمدنونجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية".

الفصل 2 . تضبط القيمة الجملية الخام للمنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بعشرة وثمانين (180) دينارا وتصرف على ثلاثة أقساط في مفتاح كل سنة دراسية.

الفصل 3 . يسند ابتداء من سبتمبر 2007 القسط الأول من المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والمقدر بـ 60 دينارا.

الفصل 4 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز عنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 5 . وزير التربية والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2318 لسنة 2007 مذكور في 11 سبتمبر 2007 يتعلق بضبط المقدار اليومي لمنحة التنقل الخاصة بالمدرسين الباحثين المدعوهين للتدريس بعض الجامعات الداخلية وشروط إسنادها،

إن رئيس الجمهورية.

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث



الديوان
منشور عدد 6

تونس في 07 فبراير 2002

إلى السادة رؤساء الجامعات،
إلى السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية،
عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،
المديرين العامين لدواءين الخدمات الجامعية، ومديري مؤسسات
الخدمات
الجامعية.

الموضوع : توزيع الحليب.

مواصلة للعمل بالاتفاقية المبرمة بين الوزارة ونقابة الموظفين والعملة في 17 مارس 1992، وحرصا على الحفاظ على السلامة البدنية للعاملين بالمخابر والعملة المختصين في الدهن والسحب والطباعة واللحام، ندعو المسؤولين إلى مواصلة تمتigue أصناف العملة المذكورين بلتر من الحليب عن كل يوم عمل فعلي وبدون تأخير، حتى لا تضيع الغاية الوقائية المنشودة.
فالمرغوب الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور الذي يلغى ويعوض المنشور عدد 17 المؤرخ في 04 ماي 1992.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان